سليمان عائشة

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران2، محمد بن أحمد

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

جريمة تزوير الشهادات الطّبية

إنّ الثقة التي يضعها المجتمع في الطبيب، وبالتالي في الشهادات الطّبية الصادرة عنه تبعا لذلك تقتضي ضرورة حماية صدق هذه الشهادات سواء من حيث موضوعها أومن حيث مصدرها لذلك فقد عمد المشرع إلى اعتبار مقدمي العلاج مسؤولا جنائيا عن إنشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة وإلى تجريم تزوير الشهادات الطّبية، ضف إلى ذلك أن للشهادات الطبية أهمية بالغة للاستفادة من التعويضات التي تقدمها مصالح الضمان الاجتماعي وما ينجم عنها من دفع غير مستحق في حالة مخالفتها للحقيقة لذلك ارتأينا دراسة أنشاء الشهادة الطبية وتسليمها في ثم المسؤولية الجنائية للطّبيب عن إنشائها مخالفة للحقيقة.

1-: إنشاء الشهادة الطّبية وتسليمها

تشمل وظيفة مقدمي العلاج في المجتمع فضلا عن علاج المرضى، تحرير الشهادات الطبية لمختلف الأغراض التي تطلبها الحياة اليومية[1]، بحيث أصبحت عملية تقديم هذه الشهادات جزءا لا يتجزأ من ممارسة الطبيب لدوره وواجباته مجتمعيا[2] وعلى أساس هذه الشهادات يتم تعويضهم من قبل صناديق الضمان الاجتماعي.

وبما أنّ الطّبيب قد يصدر خلال ممارسته لمهنته مجموعة من الوثائق من شأنها أن تختلط بالشهادة الطبية، فإننا سنعمد في إلى تعريف هذه الشهادة وتمييزها عما قد يختلط بها من المؤسسات المشابهة، وتبين أهميتها والإشكالية التي تطرحها بالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي (أولا)، لننتقل إلى كيفية انشاء هذه الشهادة الطّبية.

أ. ماهية الشهادة الطّبية:

سيتم دراسة كل تعريف الشهادة الطبية وثانيا أهمية التي تطرحها.

أولا-تعريف الشهادة الطبية:

---

[1] – أحمد ادرويش، مسؤولية الأطباء المدنية ، محاولة في تأصيل فقه القضاء واجتهاد الفقه، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية من كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط 1984 ، سلسلة الرسائل والأطروحات، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1989، ص. 25 .

[2] – أحمد ذياب وأنور الجراية وسمير معتوق، الشهادة الطبية ، منشورات دار جيم للنشر . تونس، ص. 10.

عرف غالبية الفقهاء[3] الشهادة الطبية بأنها سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي [4].

كما عرفها الأستاذ " أوبي " [5]والأساتذة " بنو " [6]بأنها سند مكتوب يشهد بمقتضاه طبيب بأنّه أجرى معاينة ذات طابع طبي أو أنجز عملا طبيا.

في حين عرفتها الأستاذة " لارغوبيي " بأنّها الإشهاد الصادر عن طبيب بكل المعاينات الإيجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص، والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص [7].

والذي يلاحظ على هذه التعريفات هو أن الأول منها أغفل نسبة هذه الشهادة إلى الطبيب باعتباره المختص بإنشائها، مثلما أغفل الحالة التي يضمنها هذا الأخير إنجازه لعمل مهني[8] .

أمّا التعريف الثاني فقد أغفل الحالة التي يكون فيها مضمون الشهادةتفسيرا أو تأويلا لواقعة ذات طابع طبي وليس مجرد معاينة لها. وتنطبق هذه الملاحظة أيضا على التعريف الثالث، الذي أغفل بالإضافة إلى ذلك الحالة التي يكون فيها مضمون الشهادة تثبيتا لأداء أو إنجاز عمل طبي.

وعليه يمكن أن نعرف الشهادة الطبية بأنها سند مكتوب صادر عن طبيب بمناسبة ممارسته لمهنته، يشهد بمقتضاه بأنه أنجز عملا مهنيا أو بأنه أجرى معاينة إيجابية أو سلبية لواقعة ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص، كما قد يضمنه تفسيرا أو تأويلا لهذه الواقعة.

---

[3]- P. Hadengue et Cochin – lort Royal : Les certificats médicaux, SANDOZ EDITIONS. p: 9

- LARAQUI Chakib : Guide pratique de l'exercice de la profession médicale au Maroc DAR CORTPBA ; 2ème édition 1996, p : 344 .

- Louis Mélennec . Traité de droit médical ; Tome 6 ; Le certificat médical ; la préscription médicamenteuse par louis Mélennec et GéardMéméteau , Maloine S.A.EDITEUR . 1982 ; p :12 .

- Abdelkrim Bezzad : Certificat médical et résponsabilité du médecin , ESPERANCE Médicale , Janvier 2000 , Tome 7 ; N° 57 ; p : 5 .

- BARRET : Les certificats médicaux, http : // w ww – Sante .ujf – grenoble. Fr / SANTE / megilega/ pages / certnedb. Htm , mis à jour le 15 Octobre 2001, 14/11/2001 , 12.00h, 8 pages, p :1.

[4] – وقد اعتمد الأساتذة أحمد ذياب وأنور الجراية وسمير معتوق نفس التعريف تقريبا حين اعتبروا أن الشهادة الطبية تمثل عملا كتابيا شبه رسمي هدفه تسجيل وأحيانا شرح حدث من نوع صحي.

ذياب والجراية ومعتوق، مرجع سابق، ص 133.

[5]- Jean – Marie AUBY : Le droit de la santé. PRESSE UNIVERSITAIRE DE FRANCE, 1er édition, 1981 ; p : 110.

[6]- Penneau J ; Penneau M et Penneau M : Le médecin et la loi, Encyclopédie Médico – chirurgicale (Elsevier, Paris), Thérapeutique, 25 – 995 - A 10, 1996, 16 pages, p : 10.

[7]- Anne – Marie LARGUIER : Certificats médicaux et secret professionnel. Thèse Lyon 1961, LIBRAIRIE DALLOZ, PARIS, 1963 , par 34 , p : 31 .

[8] –كتلقيح مثلا، حيث لا يعتبر تثبيت إنجاز هذا العمل بواسطة الشهادة معاينة لواقعة طبية ولا تأويلا لها. انظر بخصوص هذا التمييز: Mélennec et Mémetaeu ,op.cit , p : 13 .

وتختلف الشهادة الطّبية بهذا المعنى عن وثائق طبية أخرى من شأنها أن تختلط بها بالنظر إلى صدورها أيضا عن الطّبيب.

فبالرغم من كون بعض الفقه[9] يرى في الشـــهادة الطبية تقرير خبرة مصـــغر ، مثلما يرى أن من شـــأن تحرير متقن لهذه الشـــهادة أن يجنب إنجاز خبرة لاحقة بالنظر إلى وحدة المضـــمون التقني لكل منهما، إلا أنهما يختلفان مع ذلك من عدة جوانب .

فمن جهة أولى يتم إنشـاء الشـهادة الطبية بطلب من المعني بها بناء على العقد الذي يربطه بالطبيب الممارس للمهنة في إطار مؤسـسـة الطب الخاص[10]، وذلك بخلاف تقرير الخبرة الذي يتم إنجازه بناء على أمر يصـدره القاضـي أو بناء على توكيل من الأطراف [11] ، وعليه فإن غياب رابطة تعاقدية[12] بين الشـــخص الذي أجريت لفائدته الخبرة وبين الخبير الوكيل عن أحد الأطراف [13] أو المعين من لدن القاضي يعتبر عنصرا مميزا للتقرير عن الشهادة. وقد استند الفقه[14] والقضاء[15] في فرنسا على هذا الفارق الأساسي لاعتبار الخبير غير خاضع للالتزام بالسّر المهني دونا عن منشئ الشهادة الطبية.

وتختلف الشـهادة الطّبية أيضـا عن الرأي الطبي، سـواء من حيث المضـمون أو من حيث الشـكل، إذ تكون الشـهادة موضوعية وكتابية بالضرورة، بخلاف الرأي الذي هو شخصي، كما أنّه قد يكون شفويا أيضا[16].

وتختلف هذه الشـهادة كذلك عن الرسـالة الطبية سـواء من حيث الهدف أو من حيث الشـخص الموجهة إليه. ذلك أنه إذا كانت الشـهادة الطبية تسـلم مبدئيا للشـخص المعني بها من أجل اسـتخدامها في الإثبات، فإن الرسـالة الطبية توجه على العكس من ذلـك إلى الطبيـب المختص لأجـل توضـــيح المعـاينـات التي أجراهـا مرســـلهـا لفـائـدة المريض، أو إلى أسـرة هذا الأخير لأجل تقديم النصـائح اللازمة للعناية به [17]. وإذا كانت الأسـتاذة «لارغوبيي" ترى أن من شـأن الرسالة أن تتحول إلى شهادة متى خرجت عن الوسط الطّبي في الحالة الأولى أو عن الوسط الأسري في الحالة الثانية لأجل

---

[9]- Louis ROCHE : La médecine légale discipline de santé publique , Journal de médecine légale Droit médical , Janvier – Février 1981 , N° 1 . 24ème Année , p: 8.

[10] – أو بناء على العلاقة النظامية التي تربطه بالمرفق الصحي العمومي الذي يستفيد من خدماته، متى كان الطبيب يزوال مهنته في إطار الوظيفة العمومية.

[11]- Mélennec et Mémeteau ,op.cit , p : 14 .

[12] – أو علاقة نظامية في الحالة التي يزاول فيها الطبيب مهنته في إطار الوظيفة العمومية.

[13]- Grenoble 6 Janvier 1960, JCP 1961 , II 11934 , Note R.SAVATIER.

[14]- Jean – Baptiste REIGNIER ; Le secret professionnel et les certificats médicaux, Thèse pour le doctorat en droit , Paris 1934 , Imprimerie les presses modernes – Paris 1934 , p : 63 et suiv.
- Larguier , Thèse précitée , par 37 , p : 34 et suiv.

[15]- Cass. Civ. 22 Janvier 1957, D1957, p : 445 . Note R.SAVATIER.

[16]- Mélennec et Mémeteau ,op.cit , p : 15 et suiv .

[17]- Larguier , thèse precitée, par 47 et suiv, P : 41 et suiv.

استخدامها في الإثبات ضدا على مصلحة المريض[18]، فإن هذا الرأي يبقى محل نظر على اعتبار أنّ طبيعة التصرف تحدد عند إنشائه، ولا يكون من شأن التحريفات التالية على هذا الإنشاء أن تؤثر على تكييفيه أو طبيعته.[19]

ورغم أنّ الشهادة والوصفة الطبيتين يلتقيان في أن كلاهما يعتبر كتابة صادرة عن طبيب بمناسبة مزاولته لمهنته، فإنهما مع ذلك يختلفان في أن الثانية لا تتضمن وصفا أو تأويلا لواقعة طبية أو تأكيدا لإنجاز مهني من لدن محررها كما هو شأن الأولى، وإنّما تتضمن أمرا واضحا لمصلحة المريض بتناول دواء معين.[20]

وتختلف الشهادة الطّبية أيضا عن المنشورات التي يحررها الطبيب ولو انطلاقا من حالة فردية معينة، استنادا على أن الهدف من هذه المنشورات هو تقديم الطبيب لعمله وعلمه ونشره لدى العموم[21].

وأخيرا فإنّ الشهادة الطبية تختلف عن سجل العيادة أو المستشفى، من حيث أنه لا يسلم للمريض، كما أنه لا يتم إنشاءه بناء على طلبه، وإنما يتطلبه السير المنتظم لعمل الطبيب في إطار من المشروعية.[22]

ثانيا– أهمية الشهادة الطّبية:

تكتسي الشهادة الطبية في المجتمعات أهمية بالغة، نظرا لتعدد أبعادها. فإلى جانب طابعها الطبي باعتبار أنها مظهر من مظاهر ممارسة الطب، فإنّ لها انعكاسات تتجاوز ذلك المجال لتشمل مجالات أخرى مهنية وقضائية واقتصادية واجتماعية.[23]

فمن الناحية المهنية تعتبر الشهادة الطبية عملا هاما وخطيرا يجسد الثقة التي يضعها المجتمع في الطبيب ويكون من شأنه أن يثير مسؤوليته، رغم أن تعدد الظروف والمناسبات التي تطلب فيها هذه الشهادة جعلها تفقد أهميتها في أعين الناس[24].

وتلعب الشهادة الطّبية من الناحية القضائية دورا فعالا في مجال الإثبات باعتبار مضمونها التقني الذي يخرج عن معرفة رجل القضاء والذي يجعله مضطرا للجوء إليها في كثير من الأحيان [25] .

---

[18]- Larguier , thèse precitée, par 50 et 53, P : 43 et suiv

[19]- Mélennec et Mémeteau ,op.cit , p : 17

[20] – انظر للمزيد من التوسع في موضوع الوصفة الطبية :
suiv. Mélennec et Mémeteau , op. cit. , p : 84 et

21- M.C. RoureMariotti ; Formulaires administratifs, certificats médicaux, Ed MASSON, 1993, p : 15 .

[22]– . RoureMariotti ,Ibid .

[23] – تقديم الدكتور الهادي مهنى لكتاب الأساتذة ذياب والجراية ومعتوق : الشهادة الطبية ، مرجع سابق ، ص 7.

[24]– Bezzad , Article précité , p : 5 .

[25]- Mélennec et Mémeteau ,op.cit , p : 65

ومن الناحية الاقتصادية فإن من شأن الشهادة الطبية المثبتة لمرض المتعاقد أن تؤثر على صحة العقود المبرمة من لدنه، مع ما يستتبع ذلك من تأثير على استقرار المعاملات، كما تعتبر الشهادة الطّبية أساسا لاحتساب التعويضات المتعلقة بحوادث السير والشغل والأمراض المهنية في حالة عدم المنازعة فيها من لدن شركة التأمين[26]. هذا فضلا عن كونها تعتبر موردا هاما من الموارد المالية للطّبيب.

وترجع الأهمية الاجتماعية للشهادة الطبية إلى تعدد المناسبات التي يطلب فيها من الطبيب إنشاؤها. ذلك أن ظروف الحياة العصرية أصبحت تفرض على الأفراد تقديم شهادات طبية مختلفة، عند الولادة، ولأجل الالتحاق بالوظيفة أو الحصول على رخصة مرضية للتغيب عنها، وعند الإصابة بمرض عقلي أو بحادثة سير أو شغل، أو تعرض لضرب أو جرح.

لذلك فإنّ الشهادات الطّبية لها علاقة وثيقة بالمنازعات التقنية فبناء على الشهادة الطّبية كما أسلفنا يتم منح التعويضات للمؤمن عليه وفي حاله عدم موافقتها للحقيقة تقوم المنازعة التقنية التي تكون بين مقدمي العلاج وصناديق الضمان الاجتماعي لأنّ الدّفع ما كان ليتم لولا هذه الشهادات الطّبية، ورغم أن هذه الظروف والمناسبات التي تستدعي الحصول على شهادة طبية تبدو كثيرة، فإنها تبقى دوما مرشحة لأن تتزايد يوما بعد يوم.[27]

ب. انشاء الشهادة الطبية وتسليمها

يكون من الصعب على الطّبيب أمام تعدد الشهادات الطّبية، أن يتذكر الصيغ والنماذج الخاصة بكل حالة على حدة، لذلك يتعين عليه أن يحفظ في ذاكرته الشروط الموضوعية والشكلية الأساسية، التي تحكم إنشاء هذه الشواهد بصفة عامة [28].

ويواجه هذه الصّعوبة من باب الأولى، الشخص الغير الممارس للطّب، قاضيا[29] كان أو محاميا أو رجل إدارة أو ممثلا لشركة تأمين أو عاملا في صندوق للضمان الاجتماعي أو غيرهم من الأشخاص الذين يضطرون بحكم وظيفتهم أو مهنتهم

إلى التعامل مع هذه الشهادات.

---

[26] – بل إن هذه الشهادات لا تفقد أهميتها حتى في حالة المنازعة، بحيث تشكل أساسا للخبرة، انظر بهذا الخصوص:

LARAQUI, op. cit. , p : 357.

[27] – هذه الملاحظة سبق أن أبدا ها الدكتور " رينيي«في أطروحته سنة 1934، ومع ذلك فهي لا زالت صالحة إلى اليوم.

Reignier , thèse précitée , p : 58 .

[28] - Roure – Mariotti, op. cit. , p : 4 et suiv.

- Hadengue et Royal, op.cit , p : 10 .

[29] – إذ يتعين عليه أن يراقب صحتها قبل أن يقدر حجيتها.

كما أنّه فضلا عن كون تناول مختلف أنواع الشهادات الطّبية بالدّراسة يحتاج إلى مساحة أكبر من التي يتيحها هذا البحث، فإنّه يتطلب أيضا الإلمام بهذه الشروط التي تعتبر أساسية وضرورية لإنشاء أي شهادة طبية كانت.

لذلك سنتناول هذه الشروط العامة أولا، قبل أن نتناول في ثانيا الشروط المتطلبة في أنواع خاصة من الشهادات الطبية التي تعرضت لها نصوص قانونية معينة، سواء تكفلت هذه النصوص نفسها بتحديد تلك الشروط، أم تركت أمر تحديدها للممارسة المهنية.

أولا–الشروط العامة لإنشاء الشهادة الطبية

تنص المادة 35 من مدونة أخلاقيات الطّب في التشريع الجزائري[30] على أنّ مهمة الطبيب تشمل القيام طبقا للمعاينات الطّبية التي بوسعه إنجازها بتحرير الشهادات التي يقتضي القانون الإدلاء بها[31] ، ويجب أن تكون كل وثيقة من هاته الطبيعة موقعة بخط يد الطبيب الذي حررها بحيث يمنع استخدام الختم أو أي طريقة أخرى.

والذي نستخلصه من تحليل هذه المادة هو أن إنشاء الشهادة الطبية يقتضي من جهة أولى توافر شروط موضوعية تتجلى أساسا في قيام طبيب بصفته هاته بوصف أو تأويل وقائع ذات طابع طبي، وصفا أو تأويلا مطابقا لنتائج المعاينة الفعلية للشخص المفحوص، مع ما تقتضيه هذه المعاينة من ضرورة التأكد من هوية هذا الشخص، كما سنرى .

كما يقتضي إنشاء هذه الشهادة من جهة ثانية توافر شروط شكلية تتمثل في الكتابة والتوقيع بخط يد الطبيب، إضافة إلى التاريخ الذي تتطلبه طبيعة موضوعها، كما سنرى.

1– الشروط الموضوعية المتطلبة لإنشاء الشهادة الطّبية:

يعتبر إنشاء الشهادة الطّبية عملا هاما وخطيرا من أعمال مهنة الطب[32]، كما أنّ موضوعها لا يمكن أن يكون إلا وقائع ذات طابع طبي [33]. لذلك فإنّ الإنشاء الصّحيح لهذه الشهادة يقتضي قيام محررها شخصيا بمعاينة طبية فعلية

---

[30] – المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب في التشريع الجزائري، ج ر عدد 52 المؤرخة في 1992/07/08 والتي جاءت صيغتها كما يلي : " تشمل مزاولة مهنة طب الأسنان عادة على قيم طبيب ا وفقا للمعاينات التي يستطيع إثباتها في مزاولة مهنته ، بتحرير الشهادات أو الإشهادات أو الوثائق المقرر الإدلاء بها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تكون كل شهادة أو إشهاد أو وثيقة يسلمها طبيب اموقعة بخط يده.

[31] – يمكن للطبيب أن يقوم أيضا بإنشاء شهادات طبية لا يفرض أي نص تشريعي الإدلاء بها، متى طلبها زبونه لأجل استعمال خاص .

M. Le Gueut – Develay : Les certificats médicaux, http : // www. med. Univ – rennes 1. fr /etud/ medecine-legale/certificats –médicaux. Htm. , mis à jour le 26 Septembre 1998 ; 30/01/2001 , 18.00 h, 7 pages ; p : 1.

[32]– Hadengue et Royal, op. cit , p : 9 / Bezzad ,Article précité , p : 5 .

[33]- Régnier , thèse précitée , p : 61 .

للشـخص المعني بها وتضـمينها نتائج هذه المعاينة بصـدق وأمانة، كما يقتضـي أن تتوفر في هذا المحرر صـفة طبيب نظرا للترابط الكبير بين العنصرين.

سنحاول أن نتعرف أولا على المقصود بصفة الطّبيب الضرورية، قبل أن نرى ثانيا ما إذا كانت هذه الصفة كافية لوصف الورقة الصادرة عنه بأنها شهادة طبية، وذلك من خلال ما سماه القضاء الفرنسي " بالشهادة الظاهرة ".

أ- المقصود بصفة طبيب

يعتبر طبيبا في حكم القانون هو طبيب الخاضع لشروط ممارسة الطّب ضمن المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن أخلاقيات ممارسة الطب في التشريع الجزائري، وعليه فإن الطبيب باعتباره الشخص المرخص له بممارسة الطب، هو فقط المؤهل لإنشاء شهادة طبية [34]، سواء كان طبيبا في القطاع العام أو طبيبا في القطاع الخاص، وسواء كان طبيبا عاما أو طبيبا متخصصا وسواء كان طبيبا مدنيا أو عسكريا، غير أنّه إذا كان يمكن للعسكري اللجوء إلى طبيب مدني للحصول على شهادة طبية دون إشكال، فإنّه لا يمكن الاعتماد على شهادة صادرة عن طبيب عسكري في قضية غير مرتبطة بالخدمة، لأن الشواهد الطبية التي يسلمها الأطباء العسكريون لا يمكن استعمالها لأغراض خارجة عن الخدمة [35].

وقد ذهب بعض[36] إلى أن التسجيل في جدول هيئة الأطباء غير ضروري لإنشاء الشهادة الطّبية، كما أنّ الممارسة الفعلية غير مشترطة.

غير أنّ هذا الرأي يبقى محل نظر، على اعتبار أنه وإن كانت الممارسة الفعلية حقا غير واجبة (بالإضافة إلى أنها تتحقق بالمعاينة التي يجب أن تسبق إنشاء الشهادة)، فإنّه ينبغي أن تتوافر على الأقل إمكانيتها التي لا تتحقق إلا بالانخراط في جدول الهيئة. وهذا ما تؤكده المادة الرابعة من القانون رقم 92-276 المتعلق بمزاولة الطّب التي تمنع على أي شخص القيام بأي عمل من أعمال مهنة الطّب إلا إذا كان مقيدا في جدول هيئة الأطباء الوطنية.

لكن إذا كانت صفة الطبيب ضرورية فهل تعتبر كافية لوصف الورقة الصادرة عنه بأنّها شهادة طبية ؟

ب-مدى كفاية صفة طبيب:

لقد تمسكت الشعبة التأديبية بالمجلس الوطني الفرنسي لهيئة الأطباء في قرار صادر عنه بتاريخ 13 دجنبر 1978[37] بمفهوم الشهادة الظاهرة"[38] في مواجهة طبيب دفع بأنه لم يعط شهادته المحررة على مطبوعته المهنية إلا كمواطن

---

[34]- L. Mélennec : Les certificats médicaux : Personnes habilittées à les délivrer, La VIE MEDICALE, 52 Année, Octobre 1971 / 4, N° 33, p : 3983.

[35]- Colomar, 28 octobre 1947 , JCP 1948 , II 4160. Cité par : Larguier , thèse précitée, par 39, p : 36 .

[36]- Mélennec, Article précité , p : 3983.

[37]- Bulletin de l'ordre national, 1980, p : 5. Cité par : Mélennec et Mémeteau, op. cit. , p : 16.

[38]- Le certificat apparent.

عادي، معتبرة أن هذا المحرر يظهر على الأقل في شكل شهادة طبية، خصوصا وأنه يجمع بين التّصريح الشّخصي والمعاينة العلمية.

وقد استنتج الأستاذان " ميلنيك " و" ميمطو" [39] من هذا القرار أنه ليس من اللازم وصف كل مكتوب صادر عن طبيب يعطي معلومات عن صحة فرد معين بأنّه شهادة طبية. فالصّفة التي يصدر بها الطبيب هذا المحرر يكون لها نفس الدور الذي تلعبه في جريمة إفشاء السر المهني ، حيث لا يعاقب على إفشاء الأسرار التي تصل إلى عمله خارج الممارسة المهنية بصفته صديقا وليس معالجا ، ولو كان لها ارتباط موضوعي بممارسة الطّب.

إنّ أهمية صفة الطّبيب هاته، هي التي تفرض عليه أن يبين في الشهادة الطّبية اسمه الشّخصي والعائلي، وصفته، وعنوانه، واختصاصه إن وجد. لذلك فإنّه غالبا ما يحرر هذه الشهادة على مطبوعته الخاصة، التي يتضمن رأسها المهني عادة هذه البيانات المحددة لهويته[40].

ج– الوصف أو التأويل المطابق لنتائج المعاينة الطبية الفعلية:

يتطلب هذا الشرط في حقيقته وجود عنصرين هما: إجراء معاينة طبية فعلية للشخص المعني بالشهادة (أولا)، ووصف أو تأويل نتائج هذه المعاينة بصدق وأمانة (ثانيا).

أولا : المعاينة الطّبية الفعلية للشخص المعني بالشهادة:

إنّ موضوع الشهادة الطّبية لا يخرج عن كونه تقديرا للحالة الصّحية للمعني بها أو تأكيدا لإنجاز عمل مهني من لدن محررها[41].

وإذا كان من الواضح أن إنجاز العمل المهني المشهود به (زيارة ، تلقيح ...) لا يمكن أن يتم بدون معاينة فعلية للشخص الذي وقع إنجازه لفائدته، فإنّ تقدير الحالة الصّحية للشخص المشهود له، يجب أن يستند كذلك على فحص طبي شخصي يقظ وفق المعطيات الثابتة لعلم الطّب[42]. لذلك فإنّ المعاينة الطّبية الفعلية القبلية للشخص المعني بالشهادة تعتبر شرطا ضروريا لا يتردد المتخصصون [43] في التأكيد عليه. خصوصا وأنّ الالتزام بالحذر الملقى على عاتق الطبيب

---

[39]- Mélennec et Mémeteau , Ibid.

[40] – ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص 16 وما بعدها / Bezzad, Article précité , p : 7

[41]– وحتى إذا كان يطلب من الطبيب أحيانا معاينة حالة لأجل تكييفها (ولادة ، وفاة ..) فإنّ هذا لا يعتبر موضوعا ثالثا وإنما يدخل في إطار الموضوع الأول على اعتبار أنه يتطلب فحصا أدنى ، مع ما يقتضيه الأمر من تقدير علمي . انظر بهذا الخصوص :. Mélennec et Mémeteau , op.cit , p : 13

[42]- Mélennec et Mémeteau ,Ibid .

[43]- Hadengue et Royal , op. cit , p : 10 / Bezzad, Article précité , p : 6 .

- Gérald Quatrehomme : Certificats, La revue du praticien , 15 Octobre 2000, Tome 50, N° 16 , p : 1823 .

- S.Louahlia : les certificats médicaux en pratique quotidienne, revue marocaine de médecine et santé , 1995, N° 2 ; p : 28 .

يفرض عليه الاعتماد على معايناته الشّخصية لا على معاينات عائلة المعني بالأمر أو تصريحات هذا الأخير، ولا على مجرد الحدس والتخمين.[44]

ومن البديهي أن تكون هذه المعاينة لحالة شـخص محدد [45]، لذلك يتعين على الطّبيب بمناسـبة معاينته للشـخص المعني بالشـهادة أن يتثبت من هويته (اسمه الشـخصي والعائلي، تاريخ ميلاده، مقر سـكناه ، رقم بطاقته الوطنية إن وجدت ...)، ويقع هذا التثبت من هوية الشـخص المفحوص بواسـطة بطاقة تعريفه الوطنية أو بطاقة إقامته أو جواز سـفره، أمّا إذا لم يكن يتوفر على أي وثيقة تثبت هويته فيجب على الطّبيب أن يشـير إلى أنّ تلك المعلومات قد وردت بناءا على تصريحات زبونه.

غير أنّه واستثناءا مما سبق، قد يحدث أن يدعى الطّبيب لتحرير شهادة استنادا على وثائق سابقة، ففي هذه الحالة يتعين عليه الإشارة كتابة إلى أنّ الأمر يتعلق " بشهادة محررة بناءا على مستندات " أو " بناء على الوثائق المدلى بها " [46]. كما قد يحدث أن يحرر الطّبيب في المستشفى شهادات طبية استنادا على سجل المستعجلات الذي حرره بالليل الطّبيب الداخلي أو الطالب المعاون المكلف بالحراسة، بحيث عليه أيضا أن يوضح ففي الشهادة بأنّ" السيد أ حضر للمستشفى ب... كما هو مثبت في سجل المستعجلات، حرر بتاريخ ... من طرف الدكتور ج "، أو يشير إلى أنّ الأمر يتعلق بنسخ للمستند المعني [47].

ثانيا : وصف أو تأويل نتائج المعاينة الطبية بصدق وموضوعية

يجب على الطّبيب بعد إجرائه للمعاينة أن يسـجل نتائجها في الشـهادة الطّبية بكل صـدق وواقعية ،[48] محاولا قدر الإمكان عدم تحريف تلك النتائج [49] الإيجابية منها والسـلبية على حد سـواء [50]، وذلك حتى تكون هذه الشـهادة الانعكاس المضبوط للحقيقة[51].

لذلك يتعين عليه أن يكون حذرا في تأكيداته، ويميز بين ما عاينه شخصيا وبين تصريحات طالب الشـهادة[52]، مستعملا بخصـوص هذه الأخيرة الصـيغة التي توضـح أن المريض هو الذي ذكرها، وذلك مثل " .. فحصـت السـيد (ة) ... الذي

- ذياب والجراية ومعتوق، مرجع سابق، ص. 16 .

[44]- Auby , op. cit , p : 111.
[45]- Mélennec et Mémeteau ,op.cit , p : 14
[46] - Hadengue et Royal ,op.cit , p : 10.
[47]- Hadengue et Royal , Ibid .
[48]- RoureMariotti ,op.cit, p : 7 / Louahlia, Article précité , p : 28 .
[49]- Mélennec et Mémeteau ,op.cit , p : 69.
[50]- Quatrehomme, Article précité , p : 1823 / Louahlia, Article précité , p : 28 .
[51]- Bezzad , Article précité , p : 7 .
[52]- Quatrehomme, Article précité , p : 1823 / Bezzard, Article précité , p : 7.

(التي) صرح (ت) بأنه (ها) ..."[53]، أو " ...بناءا على تصريحات المريض (ة) " أو " ... استنـادا علـــى أقواله (ها) ".[54]

ويقوم الطبيب عند تسجيله لنتائج المعاينة في الشهادة الطبية إما بالاقتصار على وصف الوقائع، دون تفسيرها أو تحليلها في أسبابها أو توابعها، حيث نكون أمام ما يسمى " بالشواهد الوصفية"[55] وإما أن يتجاوز الوصف إلى تضمين مستنتجاته بعد تحليل وتفسير الوقائع، حيث نكون أمام ما يسمى " بالشواهد التفسيرية أو التأويلية " [56] التي تعتبر وثائق أكثر كمالا من الأولى، إذ تتضمن وصفات علاجية، وتقديرات (لنسبة العجز البدني مثلا ...) ، واقتراحات (تغيير المركز المهني ...)، إضافة إلى الحرمان أو المنع (من ممارسة مهنة أو رياضة ...)[57].

إنّ ما يجدر الانتباه إليه في نهاية هذا المطلب، هو أن صفة طبيب مرخص له بمزاولة الطّب في كافية للسماح لصاحبها بإنشاء شهادات طبية بغض النظر عن كونه طبيبا عاما أو متخصصا وبغض النظر عن التخصص المعترف له به، في الوقت الذي تعتبر فيه المعاينة الفعلية شرطا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه.

وما دامت المعاينة الفعلية المشترطة عملا طبيا لا يجوز مبدئيا للطبيب المتخصص أن يزاوله إلا إذا كان داخلا في نطاق التخصص المعترف له به، فإنه يمكن أن نستنتج بكل سهولة أنّه لا يمكن لطبيب متخصص إنشاء شهادة طبية تتعلق بموضوع خارج عن اختصاصه، وذلك خلافا للأطباء العامين الذين يجوز لهم الشهادة بكل شيء.

2 – الشروط الشكلية المتطلبة لإنشاء الشهادة الطّبية:

يشترط من مدونة الآداب المهنية للأطباء أن تكون الشهادة الطّبية موقعة بخط يد الطّبيب. كما أن مجموعة من الممارسين [58]أكدوا على أن التأريخ شرط أساسي لا غنى عنه.

وبما أن التوقيع والتاريخ (الفقرة الثانية) لا يمكن أن يردا إلا على ورقة مكتوبة فإنه يتعين توافر شرط الكتابة (الفقرة الأولى).

أ- **الكتابة:**

إذا كان القانون لم يشترط شكلا معينا للكتابة (أولا)، كما لم يشترط لغة معينة، فإنّ خلافا قد ثار في الفقه والقضاء بخصوص هذه النقطة الأخيرة (ثانيا).

---

[53] – ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص : 17 .

[54] – Quatrehomme, Article précité , p : 1823

[55]– Cértificats descriptifs .

[56]- Cértificatinterprétatifs .

[57]- Mélennec et Mémeteau ,op.cit , p : 13 et suiv

[58] - Hadengue et Royal , op. cit , p : 11 / Roure – Mariotti, op. cit. , p : 5/ Bezzad, Article précité , p : 7/ Louahlia Article précité ; p : 28 ..

أولا: عدم اشتراط شكل معين للكتابة

تعتبر الشـــهادة الطّبية عمل كتابيا [59] بالضـــرورة[60]، وإن كان القانون الجنائي يعتبر أنّ جريمة تزوير شـــهادة طبية المنصوص عليها في القسم السادس من قانون العقوبات المادة 236 منه تعتبر قائمة ولو كانت الشهادة شفاهية.

ولا يشـترط القانون شـكلا معينا للكتابة، فالشـهادة الطّبية تنشـأ صـحيحة سـواء حررت بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالحاسـوب أو بأية وسـيلة أخرى. غير أنّه يتعين أن تكون هذه الكتابة مقروءة وبأسـلوب واضـح وبسـيط ومحدد، لأنّه سيقرأها غير الأطباء من قضاة ومحامين وممثلي شركات التأمين وغيرهم[61].

ثانيا : عدم اشتراط تحرير الشهادات الطبية باللغة العربية .

لم يشـــترط القانون تحرير الشـــهادات الطّبية باللّغة العربية، إلا أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدراية في مادة الثامنة الفقرة الثانية ينص بصـريح العبارة على أنّه: " يجب تقديم الوثائق والمسـتندات باللغة العربية أو مصـحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللّغة تحت طائلة عدم القبول" الأمر الذي يقضي معه تحرير هذه الشهادات باللّغة العربية إلا أنّ القواعد المتفق عليها في القانون الطّبي والمصـــطلحات المســـتعملة تكون باللّغة الفرنســـة دأب مقدمي العلاج على تحرير الشـــهادات باللّغة الفرنسية.

ب– التوقيع والتأريخ .

إذا كانت مدونة المهنية لأخلاق للأطباء قد نصت في .....على ضرورة توقيع الطبّيب للشهادة الصادرة منه (أولا)، فإنّ تأريخه لهذه الشهادة يقتضيه الطابع الخاص لموضوعها (ثانيا).

أولا :التوقيع

التّوقيع هو أساس نسبة الكتابة إلى موقعها ولو لم تكن مكتوبة بخطه[62] ، وهو دلالة خطية[63] على العلم بمضمون المكتوب، وبالتالي على إمضاء هذا المضمون. لذلك فإن الغاية من اشتراط التوقيع في الشهادة الطبية هو التأكيد على أن ما ضمن

---

[59]– Larguier , thèse précitée par 43, p : 39 / Roure – Mariotti, op. cit. , p : 5/ Hadengue et Royal , op. cit , p : 9

[60]- Mélennec et Mémeteau ,op.cit , p : 22 .

[61]- Bezzad, Article précité , p : 7/ Quatrehomme, Article précité , p : 1823 et suiv / Louahlia, Article précité , p : 28 .

[62] – إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، طبعة 1410 هـ، 1990 م ، ص : 85 .

[63] – عبد الرحمان بلعكيد : وثيقة البيع بين النظر والعمل ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية 1995، ص : 281.

في هذه الشهادة مطابق لتصور محررها، وأنّ هذا التصور نهائي، [64] وتقتضي دلالة التوقيع على الموافقة على ما هو ثابت بالورقة، أن يكون مكانه أسفل الكتابة[65].

كما أنّ ما يثيره الختم من مشاكل كبيرة ترجع لكونه مستقلا عن صاحبه ويسهل العبث به وتقليده[66] ، وإذا كانت نسبة مضمون الشهادة الطّبية إلى الطّبيب تقتضي منه توقيعها، فإنّ هذا المضمون نفسه يقتضي منه تأريخها.

ثانيا :التاريـــخ .

إنّ مضمون الشهادة الطبية لا يخرج عن كونه تقديرا للحالة الصّحية لشخص معين أو تأكيدا لأداء عملي مهني محدد، الأمر الذي يجعل من تأريخ الشهادة أمرا ضروريا. ذلك أنّ الحالة الصّحية للإنسان تتسم بطابع التغير والتحول، وبالتالي فإنّ تاريخ الشهادة الطّبية المتعلقة بها يكون ضروريا لتثبيتها في الزمن[67].

كما أنّ هذا التاريخ ضروري بالنّسبة للشهادة بإنجاز عمل طبي للحكم على صحته، ولتحديد نقطة انطلاق سريان الآثار المترتبة عنه.

ويتعين أن يحرر التاريخ بصفة واضحة مع تفادي الاختزالات التي قد تتسبب في بعض الهفوات. [68] غير أن ما يجدر الانتباه إليه هو أنّه إذا كان تاريخ الشهادات الطّبية الصادرة عن أطباء القطاع العام ثابتا باعتبارها أوراقا رسمية صادرة عن موظفين مختصين، فإنّ الإشكال يثار بالنسبة للشهادات الصادرة عن أطباء القطاع الخاص باعتبارهم مزاولين لمهنة حرة، هل تخضع لنفس القواعد المقررة لثبوت الأوراق العرفية، أم أنّها ستستفيد من صفة منشئها كشخص يتمتع بامتياز قانوني في هذا المجال، ويحظى بثقة المجتمع حسب التصور المثالي الذي صدرت في ضوئه مدونة الأخلاق المهنية للأطباء.

2. المسؤولية الجنائية للطبيب عن إنشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة .

إنّ الثّقة التي يضعها المجتمع في شهادة الطّبيب ليست مطلقة بلا قيد أو شرط ،[69] لذلك فقد اعتبر المشرع إنشاء الطّبيب لشهادة مخالفة للحقيقة بقصد محاباة شخص ما جريمة تزوير عاقب

---

[64]- Mélennec et Mémeteau ,op.cit , p : 23 .

[65] – إدريس العلوي العبدلاوي ، مرجع سابق ، ص : 85 .

[66] – آدم وهيب النداوي : دور الحاكم المدني في الإثبات ، رسالة ماجستير ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، الطبعة الأولى 1396هـ 1976 م ، ص : 283 .

[67]- Mélennec et Mémeteau ,op.cit , p : 23 .

[68] – ذياب والجراية ومعتوق ، مرجع سابق ، ص : 19 .

[69]- M.Khadir et Boublenza : Les documents médicaux , Maghreb Médical, N° 225, 1 Mai 1990 , p : 27 .

عليها بموجب قانون العقوبات[70] . كما اعتبر إعطاء هذه الشـــهادة بناءا على طلبه أو قبوله لعرض أو وعد أو أية فائدة أخرى جريمة رشوة نص عليها في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد المذكورين سابقا.

تنص المادة المادة 226 من قانون العقوبات "كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو إخفاء مرض أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة .....وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بغرض محاباة أحد الأشخاص أو الحصول على عطية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون فعله جريمة أشد مما نص ....".

وهذا النّص يواجه حالة التزوير المعنوي[71] الذي يقع من طبيب بتضـمين بيانات كاذبة في الشـهادات التي يعطيها بشأن أمور معينة حددها القانون[72] وسنتعرف أولا على أركان هذه الجريمة قبل أن نتعرض ثانيا لإثباتها وعقوبتها.

أ. أركان جريمة تزوير شهادة طبية من قبل طبيب:

تستلزم الجريمة توافر أربعة أركان أساسية وهي :

1 – أن يكون مسلم الشهادة طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو ملاحظا للصّحة أو قابلة أثناء مزاولته لمهنته. وذلك سواء كان طبيبا في القطاع العام أو في القطاع الخاص، إذ أن النص لا يشترط في الفاعل صفة الموظف العمومي [73]، فلا يكون هناك مسوغ للتفرقة أو التمييز أمام عموميته[74].

2 – أن تصـدر الشـهادة أثناء مزاولة الطبيب. ذلك أنّ المقصـود بالطّبيب هنا هو الطّبيب المزاولة لمهنته بصـفة مشروعة وقانونية، إذ لا يكتفي بالمؤهلات العلمية فقط أو الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة [75].

3– أن يكون موضوع الشهادة قد تضمن إقرارا كاذبا أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل، أو أن يكون قد تضمن بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة . ذلك أن النص يعاقب الطبيب أو من حكمه على ارتكابه لفعل جرمي إيجابي يتمثل في إثبات وجود مرض أو عجز أو حالة حمل على خلاف الحقيقة أو في

---

[70]– القسم الثالث تحت عنوان تزوير المحررات العمومية المواد من 214 إلى 229.

[71] – ذهب القضاء المصري إلى أن عقوبة الجنحة المقررة في المادة 222 عقوبات المقابلة للفصل 364 من القانون الجنائي المغربي " قصد بها الشارع التزوير المعنوي دون المادي " (الطعن رقم 551 لسنة 42 قرار جلسة 1972/06/19) كما أكد هذا القضاء على أن " التزوير المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوي يجعل واقعة مزورة

في صورة واقعة صحيحة حال تحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح بإثبات مرض أو عاهة كذبا بمن تحرر لصالحه" (نقض 03 – 01 – 1929 القواعد القانونية رقم 78 ، ص. 97) .

[72] – إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاءا، المكتبة القانونية باب الخلق مصر ، الطبعة الأولى 1995 ، فقرة 203 ، ص. 228 .

[73] – جواد بوكلاطة، رسالة سابقة ، ص. 354 .

[74] – رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة النهضة الجديدة ، الطبعة الثالثة 1978 ، ص. 195 .

[75] محمد أوغريس، مسؤولية الطّبيب في التشريع الجنائي، سلسلة الدراسات القانونية، دار قرطبة، الطبعة الأولى 1994، ص. 141 .

تقديم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة ، إلى جانب عقابه على فعل الامتناع المتمثل في التستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل عند إنشاء الشهادة وهو ما يعرف بالتزوير عن طريق الترك [76].

4 – ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام وكذلك قصد خاص.

والقصـــد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها القانونية، فإذا أثبت الطبيب مرضـــا أو عاهة بطالب الشـهادة لا عن رغبة في تغيير الحقيقية بل عن جهل بفنه فلا عقاب، وكذلك إذا تقدم إليه شـخص آخر للكشـف عليه منتحلا اسم من صدرت الشهادة باسمه [77].

أمّا القصد الجنائي الخاص فهو أن تكون الشهادة المخالفة للحقيقة قد أعدت بقصد محاباة شخص ما.

ب. إثبات جريمة تزوير شهادة طبية من قبل طبيب وعقوبتها:

إنّ أول ما تثبت به هذه الجريمة هو اعتراف الجاني نفسـه، سـواء أمام هيئة الحكم أو أمام السـيد وكيل الجمهورية أو بمحضـــر الضـــبطية القضـــائية. وعليه فقد أدانت المحكمة الابتدائية بتبازة طبيبا من أجل هذه الجريمة بناءا على اعترافه بمحضـر الضـبطية القضـائية على أنّه " بحكم العلاقة التي كانت تربطه بالمحامي المتهم الثاني مدة أزيد من أربع سـنوات كان هذا الأخير يرسـل إليه ضـحايا حوادث السـير وينجز لهم شـواهد طبية وغالبا ما كان يتسـلم أتعابه مباشـرة من المحامي المذكور لدرجة أنه ذات يوم أرسـل المحامي السـالف الذكر في طلبه فتوجه إلى مكتبه وهناك وجد عنده الضـحية أ حيث أنجز لهذا الأخير شـهادة طبية بطلب من المحامي بها أمد العجز 90 يوما دون أن يقوم بفحص الضّـحية " وقد أيد مجلس القضاء هذا الحكم بعلة أن التهمة ثابتة في حق الطبيب " بناءا على اعترافه بمحضر الضّبطية القضائية الموقع من طرفه على أنّه سلم الشهادة الطبية للمسمى (أ) والحاملة لـــ 90 يوما من العجز وذلك بمكتب المتهم الثاني ودون الكشف عنه أو فحصه وأن نسبة90 يوما اقترحها عليه المحامي ...زيادة على اعترافه أيضا أنه كان يسلم الشواهد الطبية للضحايا الذين يرسلهم إليه المتهم الثاني ويدون بتلك الشواهد المدة التي يطلبها المحامي " [78] .

ويمكن أن تثبت هذه الجريمة أيضا بواسطة القرائن عند إنكار المتهمين ، حيث ذهبت المحكمة الابتدائية بتيبازة[79] إلى إدانة طبيبين من أجل " تقديم بيانات كاذبة عن مصدر العجز ومنح شواهد طبية تتضمن وقائع غير صحيحة " ، بعلة أن إنكار الطبيبين " تكذبه اعترافات المتهم ع التي جاءت واضحة ومنسجمة والتي أكد فيها بأنه تسلم شواهد طبية من المتهمين بتوجيه من ب وأن المتهمين كانا يسلمان الشواهد الطّبية

في غياب الضّحايا المفترضين ودون فحصهم والتأكد من العجز العالق بهم وأنّ أسماؤهم كانت تعطى بالهاتف من طرف

---

[76] – جواد بوكلاطة، مرجع سابق، ص. 354 .

[77] – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص. 196 .

[78]– قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتيبازة بتاريخ 1999/11/15 تحت عدد 99/7061 قسم جنح ومخالفات ، عدد 3951 / 99 (غير منشور) .

[79] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتبازة بتاريخ 2000/02/04 تحت عدد 40 .99 قسم جنح ومخالفات رقم 25 . 2000 (غير منشور) .

ب وأدلى بصورة شمسية لهاته الشواهد والتي تسلمها من المتهمين الذين لم ينازعا في كون هاته الشواهد الطبية صادرة عنهما من جهة ومن جهة أخرى فإن تواجد هاته الشواهد عند المتهم ع قرينة على أنه فعلا هو الذي تسلمها وفي غيبة أصحابها وإلا لما أمكن له الحصول عليها والاحتفاظ بها ".

والحقيقة أنّ إثبات هذه الجريمة ليس بالأمر الهين، وذلك أنّه حتى في الحالة التي يتبين فيها أن المستفيد من الشهادة المشكوك في هويتها غير مريض، فإنّه يبقى من المحتمل أن يكون هذا المستفيد قد بعث شخصا آخر للفحص بدلا عنه منتحلا اسمه، فلم ينتبه الطّبيب، وأنشأ شهادة باسم المريض المزور ، دون أن يكون لديه أي قصد جنائي بهذا الخصوص [80].

وفي هذا الإطار صرحت المحكمة الابتدائية بتازة ببراءة طبيب من هذه التهمة وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية تأسيسا على أن الشك يفسر لصالح المتهم.

وإذا ما تم إثبات هذه الجريمة بعناصرها، بما فيها قصد المحاباة أو المجاملة، فإنّ الطّبيب يعاقب في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليه في ق. ج . لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

وإذا كان الطّبيب قد ارتكب هذه الجريمة إضرارا بصناديق الضمان الاجتماعي أو بالغير، فإنّه يعاقب عليها وفقا للمادة 226 من القانون العقوبات، بحسب ما يناسب طبيعتها إما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة أو الرسمية، وإمّا باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة، بحيث تطبق في هذه الحالة المواد من 214 إلى 229 حسب الأحوال.

أمّا إذا كان الطّبيب قد أنجز الشهادة المزورة بناء على طلب أو قبول عرض أو وعد أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، فيعاقب حينئذ وفق العقوبات المقررة في باب الرّشوة.

---

[80]- Anis Saadi : Le certificat médical de complaisance , Espérance Médicale, Mars 2000 , Tome 7 , N° 59 , p : 115.